

## وثائق مفاوضات السلام

### الاتفاق الإسرائيلي . الفلسطيني الانتقالي في الضفة الغربية وقطاع غزة واشنطن، 28/9/1995.\*

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (المشار إليها لاحقاً بالمختصر "م.ت.ف.")، ممثل الشعب الفلسطيني؛

#### الديباجة

وفي إطار عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/ أكتوبر 1991؛  
إذ تؤكدان العزم على وضع حد لعقود من التصادم وعلى التعايش السلمي، مع الحفاظ على أمن وكرامة الفريقين والإقرار بحقوقهما الشرعية والسياسية المتبادلة؛  
وإذ تؤكدان الرغبة في تحقيق تسوية سلمية عادلة شاملة ودائمة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها؛

وإذ تقران بأن العملية السلمية والعهد الجديد الذي أوجدته ومثلهما العلاقة الجديدة التي أقيمت بين الفريقين كما هو مبين أعلاه أمور غير قابلة للعكس، إضافة إلى عزم الفريقين على صون العملية السلمية وحفظها والاستمرار فيها؛

وإذ تدركان أن غاية المفاوضات الإسرائيلية . الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط هي، في جملة ما هي، إقامة سلطة فلسطينية انتقالية للحكم الذاتي، أي المجلس المنتخب (والمشار إليه لاحقاً بـ "المجلس" أو بـ "المجلس الفلسطيني") والرئيس المنتخب للسلطة التنفيذية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام منذ تاريخ توقيع الاتفاق على قطاع غزة ومنطقة أريحا (المشار إليه لاحقاً باتفاق غزة . أريحا) في 4 أيار/ مايو 1994 تؤدي إلى حل دائم يقوم على أساس قراري مجلس الأمن رقم 242 و338؛

وإذ تؤكدان إدراكهما أن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي المتضمنة في هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأكملها وأن المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستبدأ في أقرب وقت ممكن قبل الرابع من أيار/ مايو 1996 ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 242 و338 وأن الاتفاق الانتقالي سيحل جميع قضايا الفترة الانتقالية وأن هذه القضايا لن يؤجل منها شيء ليُدْرَج في جدول مفاوضات الوضع النهائي؛  
وإذ تؤكدان تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعرب عنها في الرسائل المؤرخة في 9 أيلول/ سبتمبر 1993 التي وقّعها رئيس حكومة إسرائيل ورئيس م.ت.ف. وتبادلاها؛

وإذ ترغبان في أن تضعوا موضع التنفيذ "إعلان المبادئ" بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي "الموقع في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993 ومحاضر الجلسات المتعلقة به والمتفق عليها (والمشار إليها لاحقاً بـ "إعلان المبادئ")، ولا سيما المادة الثالثة والملحق الأول المتعلقة بإجراء انتخابات سياسية مباشرة حرة وعامّة

\* Israel Foreign Ministry, Israel Information Service, Gopher, Jerusalem.

لم ننشر من الخرائط والملاحق المرفقة بهذا الاتفاق، سوى خريطة واحدة تبين المناطق أ، ب، ج، التي يتحدث الاتفاق عنها.

لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية كي يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يختار على نحو ديمقراطي ممثلين مسؤولين؛

**وإذ تدركان أن هذه الانتخابات ستشكل خطوة انتقالية تمهيدية مهمة في سبيل تحقيق الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة وتتيح قاعدة ديمقراطية لإنشاء مؤسسات فلسطينية؛**

**وإذ تؤكدان التزامهما المشترك العمل الفوري الفعال، وبمقتضى هذا الاتفاق، ضد أية أعمال أو تهديدات إرهابية، أو أعمال عنف أو تحريض سواء جاءت من الفلسطينيين أو من الإسرائيليين؛**

**وعقب اتفاق غزة .أريحا؛ والاتفاق التمهيدي بشأن نقل السلطات والمسؤوليات الموقع في إربز في 29 آب/ أغسطس 1994 (والمشار إليه لاحقاً بعبارة "اتفاق النقب التمهيدي")؛ والبروتوكول الخاص بنقل مزيد من السلطات والمسؤوليات والموقع في القاهرة في 27 آب/ أغسطس 1995 (والمشار إليه لاحقاً بـ "بروتوكول المزيد من النقل")؛ وهي الاتفاقات الثلاثة التي سيحل هذا الاتفاق محلها؛**

**تتفقان بهذا على ما يلي:**

### الفصل الأول: المجلس

#### المادة الأولى: نقل السلطة

1. تنقل إسرائيل الصلاحيات والمسؤوليات، كما هو مبين في هذا الاتفاق، من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، عملاً بهذا الاتفاق. وستستمر إسرائيل في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم يتم نقلها على هذا النحو.
2. في انتظار تولية المجلس، تقوم السلطة الفلسطينية التي أقيمت بموجب اتفاق غزة .أريحا بممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي ستنتقل إلى المجلس، كما تكون لهذه السلطة جميع الحقوق والمسؤوليات والواجبات التي ستتناط بالمجلس في هذا الخصوص. وعليه، فإن عبارة "المجلس" ستؤول في جميع مواد هذا الاتفاق، وحتى تولية المجلس، بمعنى السلطة الفلسطينية.
3. يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى قوات الشرطة التي يشكلها المجلس الفلسطيني بمقتضى المادة الرابعة عشرة أدناه (والمشار إليها بـ "الشرطة الفلسطينية") على نحو مرحلي، كما هو مفصل في هذا الاتفاق وفي البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار والترتيبات الأمنية والمرفق كملحق أول في هذا الاتفاق (المشار إليه لاحقاً بعبارة "الملحق الأول").
4. فيما يتعلق بنقل السلطة وتسلمها في المجالات المدنية، سيتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتسلمها كما هو محدد في البروتوكول الخاص بالشؤون المدنية المرفق كملحق ثالث بهذا الاتفاق (والمشار إليه لاحقاً بعبارة "الملحق الثالث").
5. بعد تولية المجلس، تحل الإدارة المدنية في الضفة الغربية ويسحب الحكم العسكري الإسرائيلي. ولن يحول سحب الحكم العسكري دون ممارسته الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنتقل إلى المجلس.
6. تنشأ لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (ويشار إليها لاحقاً بـ "لجنة الشؤون المدنية") ولجان فرعية مشتركة للشؤون المدنية على مستوى المناطق، واحدة لقطاع غزة وأخرى للضفة الغربية، ومكاتب اتصال مدنية على مستوى الأفضية في الضفة الغربية من أجل تيسير التنسيق والتعاون بين المجلس وإسرائيل، كما هو مفصل في الملحق الثالث.
7. تكون مكاتب المجلس ومكاتب رئيسه والسلطة التنفيذية المنبثقة عنه، وسوى ذلك من اللجان، في مناطق خاضعة لولاية الفلسطينيين الإقليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

#### المادة الثانية: الانتخابات

1. ليتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يحكم نفسه بنفسه وفق المبادئ الديمقراطية، تجرى انتخابات سياسية عامة حرة ومباشرة لاختيار المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له طبقاً لما هو محدد في البروتوكول الخاص بالانتخابات المرفق كملحق ثان بهذا الاتفاق (والمشار إليه لاحقاً بعبارة "الملحق الثاني").

2. ستشكل هذه الانتخابات خطوة تمهيدية انتقالية مهمة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة، وتتيح قاعدة ديمقراطية لإنشاء المؤسسات الفلسطينية.
3. يحق لفلسطيني القدس المقيمين فيها أن يشاركوا في الانتخابات طبقاً للأحكام المتضمنة في هذه المادة وفي المادة السادسة من الملحق الثاني (ترتيبات الانتخابات المتعلقة بالقدس).
4. يدعو رئيس السلطة الفلسطينية إلى الانتخابات فور توقيع هذا الاتفاق، وتجري في أقرب موعد ممكن عملياً بعد إعادة انتشار القوات الإسرائيلية طبقاً للملحق الأول، وعلى نحو يتسق مع متطلبات جدول الانتخابات الزمني المنصوص عليه في الملحق الثاني، ومع قانون الانتخابات وأنظمة الانتخابات المحددة في المادة الأولى من الملحق الثاني.

### المادة الثالثة: هيكلية المجلس الفلسطيني

1. يشكل المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية التابعة له سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية التي سينتخبها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة للفترة الانتقالية المتفق عليها في المادة الأولى من "إعلان المبادئ".
2. يملك المجلس السلطتين التشريعية والتنفيذية، طبقاً للمادتين السابعة والتاسعة من "إعلان المبادئ". وسيمارس المجلس ويكون مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقولة إليه بموجب هذا الاتفاق. وتتم ممارسة السلطات التشريعية طبقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق (سلطات المجلس التشريعية).
3. يُنتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة للمجلس على نحو مباشر وامتزامن من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق وقانون الانتخابات وأنظمتها التي ينبغي ألا تنافي أحكام هذا الاتفاق.
4. يُنتخب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية التابعة للمجلس للفترة الانتقالية لا تتجاوز الخمسة أعوام بدءاً من توقيع اتفاق غزة. أريحا في 4 أيار/مايو 1994.
5. ينتخب المجلس فور إنشائه رئيساً له من بين أعضائه. ويتولى هذا الرئيس رئاسة جلسات المجلس، ويدير المجلس ولجانه، ويقرر جدول أعمال كل جلسة، ويعرض على المجلس المقترحات للتصويت عليها، ويعلن نتائج التصويت.
6. تكون ولاية المجلس بحسب ما تحددت في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق (الولاية).
7. يكون تنظيم هذا المجلس وهيكلته وكيفية عمله متسقة مع هذا الاتفاق ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني الانتقالية، وهو قانون يتبناه المجلس. وينبغي ألا يتعارض القانون الأساسي، وما يُسنُّ استناداً إليه من أنظمة، مع أحكام هذا الاتفاق.
8. يكون المجلس مسؤولاً، بمقتضى سلطاته التنفيذية، عن المكاتب والمصالح والدوائر المنقولة إليه، ويجوز له، ضمن إطار ولايته، أن ينشئ الوزارات والهيئات التابعة لها، الضرورية للقيام بمسؤولياته.
9. يعرض رئيس المجلس على المجلس للموافقة الأصول الإجرائية الداخلية التي تنظم، فيما تنظم، عمليات صنع القرارات في المجلس.

### المادة الرابعة: حجم المجلس

- يتألف المجلس الفلسطيني من 82 عضواً ومن رئيس السلطة التنفيذية. وهم يُنتخبون مباشرة وبالتراتب من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة.

### المادة الخامسة: السلطة التنفيذية للمجلس

1. تكون للمجلس لجنة تمارس سلطاته التنفيذية، وتشكل طبقاً للفقرة 4 أدناه (المشار إليها لاحقاً بعبارة "السلطة التنفيذية").
2. تخوّل السلطة التنفيذية الصلاحية التنفيذية للمجلس وتمارسها بالنيابة عن المجلس. وتحدد السلطة التنفيذية أصولها الإجرائية الخاصة وأصول صنع القرارات.

3. ينشر المجلس أسماء أعضاء السلطة التنفيذية عند تعيينهم أول مرة وبعد كل تغيير لاحق.
4. أ. يكون رئيس السلطة التنفيذية، بحكم منصبه عضواً في السلطة التنفيذية.
- ب. يكون جميع أعضاء السلطة التنفيذية الآخرين، إلا ما نصت الفقرة ج عليه أدناه، من أعضاء المجلس الذين اختارهم رئيس السلطة التنفيذية واقترح أسماءهم على المجلس، ثم أقرهم المجلس.
- ج. يحق لرئيس السلطة التنفيذية أن يعين في هذه السلطة أشخاصاً لا يتجاوز عددهم عشرين في المئة من مجموع أعضائها، ممن ليسوا أعضاء في المجلس، وذلك لممارسة الصلاحيات التنفيذية والمشاركة في مهمات الحكم. ولا يحق لهؤلاء الأعضاء المعيّنين التصويت في جلسات المجلس.
- د. يجب أن يكون لأعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين عنوان ثابت في منطقة تابعة لولاية المجلس.

### المادة السادسة: لجان المجلس الأخرى

1. يحق للمجلس أن يشكل لجاناً مصغرة لتبسيط أعمال المجلس والمساعدة في الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية.
2. تحدد كل لجنة أصول صنع القرارات فيها داخل الإطار العام لهيكلية المجلس وتنظيمه.

### المادة السابعة: علانية الحكم

1. تكون جميع اجتماعات المجلس ولجانه، سوى السلطة التنفيذية، علانية ومتاحة للجمهور، إلا بناء على قرار للمجلس أو أية لجنة من لجانه المعنية، لاعتبارات أمنية أو تجارية أو لاعتبارات السرية الشخصية.
2. تنحصر المشاركة في مشاورات المجلس ومداولات لجانه والسلطة التنفيذية في أعضاء كل من هذه الهيئات على التوالي. ويمكن أن يدعى الخبراء إلى أمثال هذه الاجتماعات لمعالجة قضايا محددة وعلى أساس موقت.

### المادة الثامنة: المراجعة القضائية

1. يحق لأي شخص، أو منظمة، تأثر بأي فعل أو قرار من قرارات رئيس السلطة التنفيذية للمجلس، أو أي فعل أو قرار من قرارات أي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية، ويعتقد أن هذا الفعل أو القرار يتجاوز صلاحية الرئيس أو ذلك العضو أو ينافي القانون أو الأصول الإجرائية، أن يتقدم إلى المحكمة الفلسطينية الملائمة لمراجعة ذلك الفعل أو القرار.

### المادة التاسعة: صلاحيات المجلس ومسؤولياته

1. عملاً بأحكام هذا الاتفاق، يكون للمجلس، ضمن إطار ولايته، صلاحيات تشريعية كما هي محددة في المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق، وصلاحيات تنفيذية أيضاً.
2. تمتد الصلاحية التنفيذية للمجلس الفلسطيني لتشمل جميع الأمور الخاضعة لولايته بموجب هذا الاتفاق، أو أي اتفاق مستقبلي يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية. وهي تشمل صلاحية صوغ السياسات الفلسطينية ومباشرتها والإشراف على تنفيذها، وإصدار أي قانون أو تنظيم بمقتضى الصلاحيات المعطاة في التشريعات المصدقة، والقرارات الإدارية الضرورية لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وصلاحية استخدام الموظفين، والادعاء على الغير والدفاع في حال الادعاء من الغير وعقد العقود، وصلاحية حفظ وإدارة السجلات وإحصاءات السكان، وإصدار الشهادات والرخص والوثائق.
3. ينبغي أن تتسق قرارات المجلس الفلسطيني التنفيذية وأفعاله مع أحكام هذا الاتفاق.
4. يحق للمجلس الفلسطيني أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لفرض القانون وتنفيذ أي قرار من قراراته، ويعرض محاضره أمام المحاكم الفلسطينية.
5. أ. انسجاماً مع "إعلان المبادئ"، لن تكون للمجلس صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، ذلك المجال الذي يضم إقامة سفارات أو قنصليات أو سوى ذلك من أنواع البعثات والمراكز الأجنبية في الخارج، أو السماح بإقامتها في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو تعيين أو اعتماد الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين، وممارسة الوظائف الدبلوماسية.

- ب. على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يحق لـ م. ت. ف. إجراء المفاوضات وتوقيع الاتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية من أجل مصلحة المجلس، وذلك في الحالات التالية حصراً:
- (1) الاتفاقات الاقتصادية كما نص عليها تحديداً الملحق الخامس من هذا الاتفاق؛
  - (2) الاتفاقات مع الدول المانحة من أجل تطبيق الترتيبات الخاصة بإتاحة المعونة للمجلس؛
  - (3) الاتفاقات بغرض تنفيذ خطط التنمية المحلية، المفصلة في الملحق الرابع من إعلان المبادئ" أو في اتفاقات مندرجة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛
  - (4) الاتفاقات الثقافية والعلمية والتربوية.
- ج. لا تُعدُّ علاقات خارجية الاتصالات والمعاملات بين المجلس وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، إضافة إلى إقامة مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة سوى تلك الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ.5) أعلاه، من أجل تطبيق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب.5) أعلاه.
6. عملاً بأحكام هذا الاتفاق، يكون للمجلس، ضمن نطاق ولايته، نظام قضائي مستقل مؤلف من محاكم فلسطينية مستقلة.

### الفصل الثاني: إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية

#### المادة العاشرة: إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية

1. تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق الأهلة في الضفة الغربية. المدن والبلدات والقرى ومخيمات اللاجئين والخرب. كما هو محدد في الملحق الأول، وتستكمل بتمامها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل 22 يوماً من الانتخابات.
2. يبدأ المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بعد تولية المجلس وتطبق بالتدريج على نحو متقاييس مع تولي الشرطة الفلسطينية مهمات النظام العام والأمن الداخلي، التي يجب إتمامها في غضون 18 شهراً من تاريخ تولية المجلس كما هو مفصّل في المادتين الحادية عشرة (الأرض) والثالثة عشرة (الأمن) أدناه، وفي الملحق الأول.
3. تنتشر الشرطة الفلسطينية وتتولى مهمات النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين على نحو مرحلي طبقاً للمادة الثالثة عشرة (الأمن) أدناه، والملحق الأول.
4. تستمر إسرائيل في تولي مهمة الأمن الخارجي، إضافة إلى مهمة أمن الإسرائيليين العام، من أجل الحفاظ على أمنهم الداخلي والنظام العام.
5. لأجل غايات هذا الاتفاق، تشمل عبارة "القوات الإسرائيلية العسكرية" الشرطة الإسرائيلية وسواها من قوات الأمن الإسرائيلية.

#### المادة الحادية عشرة: الأرض

1. ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة، تصان وحدتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية.
2. يتفق الفريقان على أن الضفة الغربية وقطاع غزة يقعان، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، تحت ولاية المجلس الفلسطيني على نحو مرحلي يستكمل تماماً خلال 18 شهراً من تاريخ تولية المجلس، كما هو محدد أدناه:
- أ. تقع الأرض في المناطق الأهلة (المنطقتان أ و ب)، بما فيها أراضي الحكومة وأراضي الأوقاف، تحت ولاية المجلس في المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.
- ب. تنقل جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما فيها التخطيط، في المنطقتين أ و ب، المحددتين في الملحق الثالث، إلى المجلس الذي يتولاها خلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.
- ج. في المنطقة ج، وخلال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، تنقل إسرائيل إلى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات المدنية غير المتعلقة بالأرض، كما هو محدد في الملحق الثالث.

- د. تنفذ الخطوات اللاحقة من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مناطق عسكرية محددة بالتدريج، طبقاً لإعلان المبادئ، على ثلاث مراحل، تتم كل منها بعد فترة ستة أشهر من تولية المجلس، على أن تستكمل بتمامها في مدة 18 شهراً من تاريخ تولية المجلس.
- هـ. خلال المراحل اللاحقة من إعادة الانتشار التي ستتم خلال 18 شهراً من تاريخ تولية المجلس، تنقل الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأرض بالتدريج إلى الولاية الفلسطينية التي ستغطي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.
- و. يتم بت المواقع العسكرية المحددة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة العاشرة أعلاه، في مراحل المزيد من إعادة الانتشار، داخل الإطار الزمني المحدد الذي ينتهي بنهاية 18 شهراً من تاريخ تولية المجلس، وسيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي.
3. لأجل أغراض هذا الاتفاق، وحتى إتمام المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار اللاحقة:
- أ. "المنطقة أ" تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر والملونة باللون البني في الخريطة المرفقة رقم 1؛
- ب. "المنطقة ب" تعني المناطق الأهلة المحددة بخط أحمر والملونة باللون الأصفر في الخريطة المرفقة رقم 1، والمنطقة العامرة من الخرب المدرجة في الذيل السادس للملحق الأول؛
- ج. "المنطقة ج" تعني مناطق الضفة الغربية التي تقع خارج المنطقتين أ و ب والتي ستُنقل، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، إلى الولاية الفلسطينية بالتدريج بمقتضى هذا الاتفاق.

#### المادة الثانية عشرة: ترتيبات الأمن والنظام العام

1. من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يشكل المجلس شرطة قوية كما هو محدد في المادة الرابعة عشرة أدناه. وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود مع مصر والأردن، والدفاع ضد المخاطر الخارجية من البحر والجو، إضافة إلى المسؤولية عن الأمن العام للإسرائيليين والمستوطنات، حفاظاً على أمنهم الداخلي. كما أنها ستحتفظ بجميع الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بهذه المسؤولية.
2. ترتيبات الأمن وآليات التنسيق محددة في الملحق الأول.
3. تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق، ووفق ما نص الملحق الأول عليه، لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون لأغراض الأمن المتبادل (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة الأمنية المشتركة")، إضافة إلى لجان أمنية إقليمية مشتركة (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجان الأمنية الإقليمية") ومكاتب التنسيق المشتركة على مستوى اللواء (المشار إليها لاحقاً بمكاتب التنسيق اللوائية).
4. تكون الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الملحق الأول عرضة للمراجعة بطلب من أي من الطرفين، وللتعديل باتفاق الطرفين. ويتضمن الملحق الأول ترتيبات محددة للمراجعة.
5. لأغراض هذا الاتفاق، فإن "المستوطنات" تعني في الضفة الغربية: المستوطنات في المنطقة ج؛ وتعني في قطاع غزة: المستوطنات في غوش قطيف ومنطقة إيرز، فضلاً عن المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، كما هو مبين في الخريطة المرفقة رقم 2.

#### المادة الثالثة عشرة: الأمن

1. يقوم المجلس، عند إتمام إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في كل لواء، كما هو مبين في الذيل الأول للملحق الأول، بتولي الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة أ من هذا اللواء.
2. أ. سيعاد انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية تماماً من المنطقة ب. وتنقل إسرائيل إلى المجلس مسؤولية المحافظة على النظام العام للفلسطينيين ويتولى المجلس هذه المسؤولية. وتكون لإسرائيل المسؤولية الغالبة عن الأمن لغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب.

- ب. في المنطقة ب تتولى الشرطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين وتُنشَرُ بحيث تلبي الحاجات والمتطلبات الفلسطينية على النحو الآتي:
- (1) تقييم الشرطة الفلسطينية 25 مخفراً ومركزاً في البلدات والقرى وسواها من المواضيع المدرجة في الذيل الثاني للملحق الأول وكما هو مبين في الخريطة رقم 3. ويحق للجانب الأمنية اللوائية أن توافق على إقامة مزيد من مخافر الشرطة ومراكزها، عند اللزوم.
  - (2) تتولى الشرطة الفلسطينية مسؤولية معالجة حوادث المس بالنظام العام التي يكون المتورطون فيها من الفلسطينيين حصراً.
  - (3) تطلق حرية العمل للشرطة الفلسطينية في المناطق الأهلة التي يكون لها فيها مخافر ومراكز للشرطة، كما هو مبين في الفقرة (1) أعلاه.
  - (4) بينما لا تتم حركة رجال الشرطة الفلسطينية بالبزات الرسمية في المنطقة ب خارج المواضيع التي يوجد فيها مخفر أو مركز للشرطة إلا بعد التنسيق والتثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، فإن مكاتب التنسيق اللوائية قد تقرر، بعد مرور ثلاثة أشهر على إتمام عملية إعادة الانتشار من المنطقة ب، أن حركة الشرطة الفلسطينية من مراكز الشرطة في المنطقة ب إلى البلدات والقرى الفلسطينية في المنطقة ب على الطرق المستعملة لمزور الفلسطينيين فقط يمكن أن تتم بعد إعلام مكتب التنسيق اللوائي.
  - (5) يشتمل تنسيق مثل هذه التحركات المخطط لها، قبل التثبيت من قبل مكتب التنسيق اللوائي المعني، على خطة مجدولة، تضم عدد رجال الشرطة ونوع الأسلحة وعددها والمركبات التي ستشارك في التحرك. ويشتمل أيضاً على تفصيلات الترتيبات الملحوظة لضمان استمرار التنسيق من خلال قنوات الاتصال الملائمة، والجدول الدقيق للتحرك إلى منطقة العملية المخطط لها، بما فيها الموقع المقصود والطرق المؤدية إليه ومدة العملية المفترضة وجدول الرجوع إلى المخفر أو مركز الشرطة. ويقدم الجانب الإسرائيلي في مكتب التنسيق اللوائي إلى الجانب الفلسطيني رده، بعد تسلّم طلب تحرك الشرطة طبقاً لهذه الفقرة، خلال يوم واحد في الحالات الاعتيادية، وفي مهلة لا تتجاوز الساعتين في الحالات الطارئة.
  - (6) تقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية بأنشطة أمنية مشتركة على الطرق الرئيسية، كما هو محدد في الملحق الأول.
  - (7) تُبلّغ الشرطة الفلسطينية إلى اللجان الأمنية الإقليمية في الضفة الغربية أسماء رجال الشرطة وأرقام مركبات الشرطة والأرقام التسلسلية للأسلحة في كل مخفر أو مركز للشرطة في المنطقة ب.
  - (8) يتم المزيد من عمليات إعادة الانتشار في المنطقة ج ونقل مسؤولية الأمن الداخلي إلى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين ب و ج، على ثلاث مراحل، تجري كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، على أن تستكمل بتمامها بعد 18 شهراً من تولية المجلس، إلا ما تعلق بقضايا مفاوضات الوضع النهائي ومسؤولية إسرائيل العامة عن الإسرائيليين والحدود.
  - (9) تخضع الإجراءات المفصلة في هذه الفقرة للمراجعة خلال ستة أشهر من استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.

#### المادة الرابعة عشرة: الشرطة الفلسطينية

1. يشكل المجلس شرطة قوية. وإن واجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلتها وانتشارها وتركيبها، إضافة إلى شروط تجهيزها وعملها وقواعد سلوكها، منصوص عليها في الملحق الأول.
2. تدمج قوة الشرطة، التي شكلت بمقتضى اتفاق غزة. أريحا، في قوة الشرطة الفلسطينية دمجاً كاملاً، وتخضع لأحكام هذا الاتفاق.
3. لا يسمح بقيام أو بنشاط أية قوى مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة غير الشرطة الفلسطينية والقوات الإسرائيلية المسلحة.
4. باستثناء أسلحة الشرطة الفلسطينية ومعدّاتها الموصوفة في الملحق الأول وأسلحة القوات العسكرية الإسرائيلية ومعدّاتها، لا يسمح لأية منظمة أو جماعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة بأن يصنع أو يبيع، أو يحوز أو يستحصل أو يستورد أو يدخل بأية طريقة أخرى إلى الضفة الغربية وقطاع غزة أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو بارود أو أية معدّات متصلة بها، ما لم ينص الملحق الأول على خلاف ذلك.

**المادة الخامسة عشرة: الوقاية من الأعمال العدائية**

1. يتخذ كلا الفريقين جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحيلولة دون الأعمال الإرهابية والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من جانب إلى آخر، وضد الأفراد الخاضعين لسلطة الآخر وضد ممتلكاتهم، ويتخذ الإجراءات القانونية ضد المذنبين.
2. الأحكام المحددة لتطبيق هذه المادة مبينة في الملحق الأول.

**المادة السادسة عشرة: تدابير بناء الثقة**

- بهدف تشجيع جو عام إيجابي وتأييدي لمواكبة تطبيق هذا الاتفاق، وإرساء قاعدة صلبة للثقة المتبادلة والنية الحسنة، وتسهيلاً للتعاون المرجو والعلاقات الجديدة بين الشعبين، اتفق كلا الفريقين على القيام بإجراءات لبناء الثقة، كما هي مفصلة بهذا:
1. تفرج إسرائيل، أو تسلّم إلى الجانب الفلسطيني المعتقلين والسجناء الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتم المرحلة الأولى من الإفراج عن هؤلاء السجناء والمعتقلين عند توقيع هذا الاتفاق، وتتم المرحلة الثانية قبل تاريخ الانتخابات. وتلي ذلك مرحلة ثالثة من الإفراج عن المعتقلين والسجناء. ويفرج عن المعتقلين والسجناء من الفئات المفصلة في الملحق السابع (الإفراج عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين). وتكون للمفرج عنهم حرية العودة إلى ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.
  2. لا يخضع الفلسطينيون الذين أقاموا علاقات بالسلطات الإسرائيلية لأية أعمال مضايقة أو عنف أو مجازاة أو ملاحقة. وتتخذ الإجراءات الملائمة، بالتنسيق مع إسرائيل، من أجل ضمان حمايتهم.
  3. لا يلاحق الفلسطينيون القادمون من الخارج إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ممن حصلت الموافقة على دخولهم بمقتضى هذا الاتفاق والذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة بتهمة الاعتداءات التي ارتكبوها قبل 13 أيلول/ سبتمبر 1993.

**الفصل الثالث: الشؤون القانونية****المادة السابعة عشرة: الولاية**

1. طبقاً لـ "إعلان المبادئ"، تشمل ولاية المجلس أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارها وحدة ترابية واحدة، باستثناء:
  - أ. القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، بعض المواقع العسكرية المحددة،
  - ب. الصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.
2. ولذلك فإن سلطة المجلس تشمل جميع المسائل التي تقع ضمن ولايته الإقليمية والوظيفية والشخصية، كما يأتي:
  - أ. تشمل ولاية المجلس أراضي قطاع غزة، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية المبينة في الخريطة رقم 2، وأراضي الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج التي، ما خلا القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، ستنتقل بالتدريج إلى الولاية الفلسطينية على ثلاث مراحل، تتم كل واحدة منها بعد فترة ستة أشهر، تستكمل بتمامها بعد 18 شهراً من تولية المجلس. عند ذلك تشمل الولاية القضائية للمجلس أراضي قطاع غزة والضفة الغربية، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي. وتضم الولاية الإقليمية الأرض وما تحت الأرض والمياه الإقليمية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.
  - ب. تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس، كما هي محددة في هذا الاتفاق أو في أية اتفاقات مستقبلية قد يتم التوصل إليها بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية.
  - ج. تطبق الولاية الإقليمية والوظيفية للمجلس على الأشخاص كافة باستثناء الإسرائيليين، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.



- د. على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه، يمارس المجلس الولاية الوظيفية في المنطقة ج مثلما هو مفصّل في المادة الرابعة من الملحق الثالث.
3. يتمتع المجلس داخل نطاق سلطته بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بمقتضى أحكام هذا الاتفاق.
4. أ. تكون لإسرائيل، ومن خلال حكمها العسكري، السلطة على المناطق التي لا تقع ضمن الولاية الإقليمية للمجلس وعلى الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنقل إلى المجلس وعلى الإسرائيليين.
- ب. لذلك يحتفظ الحكم العسكري الإسرائيلي بالصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية طبقاً للقانون الدولي. ولا ينتقص هذا النص من ولاية إسرائيل التشريعية على الإسرائيليين بأشخاصهم ولا يلغيها.
5. تكون ممارسة السلطة فيما يخص المجال الكهرومغناطيسي والمجال الجوي طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.
6. تراعى الترتيبات القانونية المفصلة في "البروتوكول الخاص بالمسائل القانونية" المرفق بهذا الاتفاق تحت عنوان الملحق الرابع (والمشار إليه لاحقاً بـ "الملحق الرابع")، من دون الانتقاص من أحكام هذه المادة. ويجوز لإسرائيل والمجلس أن يتفاوضا على ترتيبات قانونية أخرى.
7. تتعاون إسرائيل والمجلس في مجالات المساعدة القانونية في المسائل الجرمية والمدنية من خلال لجنة قانونية (يشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة القانونية") تؤلّف بمقتضى هذا الاتفاق.
8. تتوسع ولاية المجلس بالتدرج لتغطي الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيجري التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، وذلك من خلال سلسلة من عمليات إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية. تشمل المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق الأهلة من الضفة الغربية. المدن والبلدات ومخيمات اللاجئين والخرب كما هو مبين في الملحق الأول. وتستكمل بتمامها في تاريخ يسبق عشية الانتخابات الفلسطينية، أي قبل 22 يوماً من يوم الانتخابات. وتبدأ عمليات المزيد من إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في مواقع عسكرية محددة فور تولية المجلس، وتتم على مراحل ثلاث يفصل بين كل واحدة منها ستة أشهر، على أن تستكمل بتمامها في مهلة لا تتجاوز 18 شهراً بدءاً من تولية المجلس.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس التشريعية

1. يقصد بالتشريع، لأغراض هذه المادة، أي تشريع أولي أو ثانوي، بما في ذلك القوانين الأساسية، والقوانين والأنظمة، وسواها من الأعمال التشريعية.
2. للمجلس، ضمن ولايته المحددة في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق، صلاحية اعتماد التشريعات.
3. بينما تكون سلطة التشريع الأولي من اختصاص المجلس ككل، تكون لرئيس السلطة التنفيذية للمجلس الصلاحيات التشريعية التالية:
- أ. صلاحية رسم التشريع أو تقديم التشريعات المقترحة إلى المجلس؛
- ب. صلاحية نشر التشريع الذي يعتمده المجلس؛
- ج. صلاحية إصدار التشريعات الثانوية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بأية من المسائل المعينة وداخل المجال المحدد في أي من التشريعات التي اعتمدها المجلس.
4. أ. كل تشريع، بما في ذلك التشريع الذي يعدل أو يلغي القوانين القائمة أو الأوامر العسكرية، والذي يتجاوز ولاية المجلس أو الذي يتنافى على أي نحو آخر مع أحكام "إعلان المبادئ" وأحكام هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر قد يتم التوصل إليه بين الفريقين خلال الفترة الانتقالية، يعدّ ملغى وباطلاً من أصله.
- ب. يتمتع رئيس السلطة التنفيذية للمجلس من نشر التشريعات التي يعتمدها المجلس إذا كانت هذه التشريعات تقع تحت أحكام هذه الفقرة.
5. يطلع الجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية على جميع التشريعات.
6. من دون الإخلال بأحكام الفقرة 4 أعلاه، يحق للجانب الإسرائيلي من اللجنة القانونية أن يحيل على اللجنة أية تشريعات تعتبر إسرائيل أن أحكام الفقرة 4 تنطبق عليها، وذلك من أجل مناقشة القضايا الناشئة من مثل هذا التشريع. وتنظر اللجنة القانونية في التشريع المشار إليه في أقرب فرصة.

**المادة التاسعة عشرة: حقوق الإنسان وحكم القانون**

تمارس إسرائيل والمجلس سلطاتهما ومسؤولياتهما المترتبة على هذا الاتفاق مع مراعاة الأصول ومبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون المقبولة دولياً.

**المادة العشرون: الحقوق والتبعات والالتزامات**

1. إن نقل السلطات والمسؤوليات من الحكم العسكري الإسرائيلي وإدارته المدنية إلى المجلس، كما هو مفصّل في الملحق الثالث، يشتمل على جميع الحقوق والتبعات والالتزامات المترتبة على كل فعل أو امتناع من فعل حدث قبل هذا النقل. وتكف إسرائيل عن تحمل أية مسؤولية مالية عن أمثال هذا الفعل أو الامتناع من الفعل، ويكون المجلس مسؤولاً عن تحمل كل مسؤولية مالية عنها وعن الأعباء المالية المترتبة على ذلك وعلى قيامه بمهامه.

ب. سيحال على المجلس كل مطلب مالي يوجه إلى إسرائيل في هذا المجال.  
ج. تُطلع إسرائيل المجلس على المعلومات التي تملكها فيما يتعلق بالدعاوى القائمة والمتوقعة التي سترفع ضد إسرائيل أمام أية محكمة في هذا الشأن.  
د. حيثما تجري الإجراءات القانونية في شأن مثل هذه الدعوى، تقوم إسرائيل بإطلاع المجلس على ذلك، وتمكنه من المشاركة في الدفاع وإثارة أية حجج من قبلها.  
هـ. في حال الحكم بتغريم إسرائيل غرامة تتصل بمثل هذه الدعوى من قبل أية محكمة، يدفع المجلس فوراً لإسرائيل قيمة هذه الغرامة.

و. من دون المساس بما تقدم، عندما تجد محكمة تنظر في مثل هذه الدعوى أن التبعة تقع حصراً على موظف أو وكيل مفوض تجاوز في تصرفه حدود الصلاحيات الموكلة إليه، أو إليها، على نحو غير شرعي أو مع تعمد الإساءة، فإن المجلس لا يتحمل المسؤولية المالية.

2. أ. على الرغم من أحكام الفقرات 1. د حتى 1. وأعله، يحق لكل جانب أن يتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها إصدار ونشر التشريعات، ليضمن أن أمثال هذه الدعاوى التي تقدم بها الفلسطينيون، بما فيها الدعاوى العالقة التي لم يتم النظر فيها بعد، ستعرض أمام المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، ولن تُعرض أمام المحاكم الإسرائيلية أو تنظر فيها هذه المحاكم.

ب. حيثما تقدم دعوى جديدة أمام محكمة فلسطينية بعد استبعادها عملاً بالفقرة الفرعية أ أعلاه، يتعيّن على المجلس أن يقوم بدور الدفاع فيها، وأن يدفع قيمة الغرامة إذا ما حكم بغرامة للمدعي طبقاً للفقرة الفرعية 1. أ أعلاه.

ج. تتفق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات اللازمة لتمكين المحاكم الفلسطينية من النظر في مثل هذه الدعاوى المشار إليها في الفقرة الفرعية ب أعلاه، ولتقديم إسرائيل المساعدة القانونية للمجلس للقيام بدور الدفاع في هذه الدعاوى.

3. لن يؤثر نقل السلطة، في حد ذاته، في الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بأي شخص أو كيان قانوني موجود عند توقيع هذا الاتفاق.

4. يتولى المجلس، عند توليته، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات الخاصة بالسلطة الفلسطينية.  
5. لأجل أغراض هذا الاتفاق، تشمل عبارة "إسرائيليون" أيضاً جميع الوكالات والشركات المسجلة في إسرائيل.

**المادة الحادية والعشرون: تسوية الخلافات والنزاعات**

تحال الخلافات المتصلة بتطبيق هذا الاتفاق على آلية التنسيق والتعاون الملائمة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من "إعلان المبادئ" على كل خلاف لا يحل من خلال آلية التنسيق والتعاون الملائمة، أي:

1. أن النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو تفسيره، أو تطبيق وتفسير أية اتفاقات تتعلق بالفترة الانتقالية ستسوى من خلال لجنة الارتباط.  
2. أن النزاعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات قد تسوى بآلية للتوفيق يتفق عليها الفريقان.

3. يجوز للفريقين أن يتفقا على أن يحيلوا على التحكيم النزاعات التي تتعلق بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن حلها بالتوفيق. ولهذه الغاية، وبعد اتفاق الفريقين، يشكل الفريقان لجنة تحكيم.

### الفصل الرابع: التعاون

#### المادة الثانية والعشرون: العلاقات بين إسرائيل والمجلس

1. تسعى إسرائيل والمجلس لترقية التفاهم المتبادل والتسامح، وتمتنعان، لذلك، من التحريض، ومن جعلته الدعاوى العدائية، على الطرف الآخر، ويلتزمان، من دون المساس بمبدأ حرية التعبير، اتخاذ الإجراءات القانونية للحؤول دون هذا التحريض من قبل أية منظمات أو جماعات أو أفراد داخل ولاية كل منهما.
2. تعمل إسرائيل والمجلس على التأكد من أن نظاميهما التربويين يساهمان في السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني والسلام في المنطقة كلها، ويمتنعان من إدخال أية موضوعات من شأنها أن تسيء إلى عملية المصالحة.
3. من دون الإخلال بأحكام هذا الاتفاق أو المساس به، تتعاون إسرائيل والمجلس على محاربة النشاط الإجرامي الذي قد يسيء إلى أي من الجانبين، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات، والتهريب والاعتداء على الممتلكات، بما فيه الاعتداء على المركبات.

#### المادة الثالثة والعشرون: التعاون فيما يتعلق بنقل الصلاحيات والمسؤوليات

حرصاً على ضمان انتقال الصلاحيات والمسؤوليات انتقالاً سلمياً ميسراً ومنظماً يتعاون الجانبان في شأن نقل صلاحيات ومسؤوليات الأمن طبقاً لأحكام الملحق الأول، وانتقال الصلاحيات والمسؤوليات المدنية طبقاً لأحكام الملحق الثالث.

#### المادة الرابعة والعشرون: العلاقات الاقتصادية

العلاقات الاقتصادية بين الجانبين محددة في بروتوكول العلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في 29 نيسان/ أبريل 1994 وذيوله وتكملة بروتوكول العلاقات الاقتصادية المرفقة جميعها تحت عنوان الملحق الخامس، وهي خاضعة لأحكام هذا الاتفاق وملحقاته.

#### المادة الخامسة والعشرون: برامج التعاون

1. اتفق الفريقان على إنشاء آلية لتطوير برامج التعاون فيما بينهما. وتفصيلات هذا التعاون محددة في الملحق السادس.
2. تشكل بهذا، وكما ينص الملحق السادس، لجنة دائمة للتعاون تعالج القضايا التي تطرأ في إطار هذا التعاون.

#### المادة السادسة والعشرون: لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

1. تعمل لجنة الارتباط التي شكلت بمقتضى المادة العاشرة من "إعلان المبادئ" على ضمان تيسير تطبيق هذا الاتفاق، وتعالج القضايا التي تستوجب التنسيق وسواها من النزاعات والمصالح المشتركة.
2. تتألف لجنة الارتباط من عدد متكافئ من الأعضاء من الفريقين. ويحق لها أن تزيد بعض التقنيين والخبراء بحسب ما تقضي الحاجة.
3. تقرر لجنة الارتباط أصولها الإجرائية، بما في ذلك وتيرة اجتماعاتها ومكانها أو أمكنتها.
4. تصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.
5. تؤلف لجنة الارتباط لجنة فرعية تقوم بمتابعة وتوجيه عملية تنفيذ هذا الاتفاق (ويشار إليها لاحقاً باسم "لجنة المتابعة والتوجيه"). ويكون عملها كما يلي:

- أ. تتابع لجنة المتابعة والتوجيه بصورة مستمرة تنفيذ هذا الاتفاق سعياً لتعزيز التعاون وتوطيد العلاقات السلمية بين الفريقين.
- ب. توجه لجنة المتابعة والتوجيه أنشطة مختلف اللجان المشكّلة بموجب هذا الاتفاق (اللجنة الأمنية المشتركة، لجنة الشؤون المدنية، اللجنة القانونية، اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة التعاون الدائمة) فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ الاتفاق، وترفع التقارير بذلك إلى لجنة الارتباط.
- ج. تتألف لجنة المتابعة والتوجيه من رؤساء مختلف اللجان المذكورة أعلاه.
- د. يحدد رئيساً لجنة المتابعة والتوجيه أصولها الإجرائية، بما فيها وتيرة الاجتماعات وأمكنتها.

#### المادة السابعة والعشرون: الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

1. عملاً بالمادة الثانية عشرة من "إعلان المبادئ"، دعا الفريقان حكومتي الأردن ومصر إلى المساهمة في إقامة مزيد من إجراءات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل وممثلي الفلسطينيين من جهة وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى من أجل ترقية التعاون بينهم. وقد أُلِّفت لجنة متابعة كجزء من هذه الإجراءات وبدأت مشاوراتها.
2. تقرر لجنة المتابعة بالاتفاق كيفية قبول الأشخاص الذين هُجروا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967، إلى جانب الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع الفوضى والاضطراب.
3. تعالج لجنة المتابعة أيضاً مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة.

#### المادة الثامنة والعشرون: الأشخاص المفقودون

1. تتعاون إسرائيل والمجلس على أن يقدم كلٌّ منهما إلى الآخر كل المساعدة اللازمة في عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين وجثث الأشخاص الذين لم تسترجع جثثهم، وعلى تقديم المعلومات عن الأشخاص المفقودين.
2. تتعهد م. ت. ف. التعاون مع إسرائيل وموازرتها في مساعيها من أجل تحديد موضع الجنود الإسرائيليين الذين فقدوا في أثناء الخدمة، وإعادتهم إلى إسرائيل، وكذلك جثث الجنود التي لم يتم استعادتها.

#### الفصل الخامس: أحكام متفرقة

#### المادة التاسعة والعشرون: الانتقال الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة

ترتيبات انتقال الأشخاص والبضائع انتقالاً آمناً بين الضفة الغربية وقطاع غزة محددة في الملحق الأول.

#### المادة الثلاثون: المعابر

ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتصل بالعبور من مصر والأردن وإليهما، إضافة إلى أية معابر دولية أخرى، محددة في الملحق الأول.

#### المادة الحادية والثلاثون: الفقرات الختامية

1. يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول فور توقيعه.
2. يعتبر اتفاق غزة. أريحا، باستثناء المادة العشرين منه (إجراءات بناء الثقة) والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات] والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات]، ملغاة بحكم هذا الاتفاق.
3. يحل المجلس فور توليته محل السلطة الفلسطينية، ويتولى جميع التعهدات والالتزامات الواجبة على السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق غزة. أريحا، والاتفاق التمهيدي لنقل [السلطات]، والبروتوكول الخاص بنقل مزيد [من السلطات].
4. يسنُّ الجانبان جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

5. تبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الفريقين في أقرب وقت ممكن، على ألا تتجاوز الرابع من أيار/ مايو 1996. ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستتناول القضايا الباقية، بما فيها: القدس، اللاجئون، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، وسوى هذه من القضايا التي تهم الفريقين.
6. لن يؤثر شيء من هذا الاتفاق أو يستبق نتيجة المفاوضات بشأن الوضع النهائي التي ستجرى عملاً بـ "إعلان المبادئ". ولن يعتبر أي من الفريقين متخلياً أو متنازلاً، بمجرد دخوله هذا الاتفاق، عن مطالبه أو مواقفه أو حقوقه الحالية.
7. لن يبادر أو لن يتخذ أي من الفريقين أية خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، في انتظار ما تسفر مفاوضات الوضع النهائي عنه.
8. ينظر الفريقان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة ترابية واحدة تصان وحدتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية.
9. تتعهد م. ت. ف. أنه، في غضون شهرين من تولية المجلس، ينعقد المجلس الوطني الفلسطيني ويوافق رسمياً على التغييرات الضرورية بالنسبة إلى الميثاق الفلسطيني، على ما تم تعهده في الرسالتين الموقعتين من قبل رئيس م. ت. ف. والمرسلتين إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية والمؤرختين في 9 أيلول/ سبتمبر 1993 و 4 أيار/ مايو 1994.
10. عملاً بالملحق الأول، المادة السابعة من هذا الاتفاق، تؤكد إسرائيل أن حواجز التفتيش الدائمة القائمة على الطرق المؤدية إلى منطقة أريحا ومنها (ما عدا تلك المتعلقة بولوج الطريق المؤدية من [مشروع] موسى العلمي إلى جسر اللنبي) ستزال عند استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.
11. يحق للمساجين الذين سلموا إلى السلطة الفلسطينية، عملاً باتفاق غزة. أريحا، شريطة أن يظلوا في منطقة أريحا المدة الباقية من عقوبتهم، يحق لهم أن يعودوا إلى ديارهم في الضفة الغربية وقطاع غزة عند استكمال المرحلة الأولى من إعادة الانتشار.
12. فيما يخص العلاقات بين إسرائيل وم. ت. ف. ومن دون الإخلال بالالتزامات المتضمنة في الرسالتين الموقعتين والمتبادلتين بين رئيس الحكومة الإسرائيلية ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والمؤرختين في 9 أيلول/ سبتمبر 1993 و 4 أيار/ مايو 1994، يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من التغييرات اللازمة.
13. أ. تشكل ديباجة هذا الاتفاق والملحقات والذبول والخرائط المرفقة به جزءاً لا يتجزأ منه.  
ب. يوافق الفريقان على أن الخرائط المرفقة باتفاق غزة. أريحا، أي:  
(1) الخريطة رقم 1 (قطاع غزة) وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم 2 (في هذا الاتفاق "الخريطة رقم 2")؛  
(2) الخريطة رقم 3 (انتشار الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة) وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم 5 (في هذا الاتفاق "الخريطة رقم 5")؛  
(3) الخريطة رقم 6 (مناطق النشاط البحري)، وقد أرفقت نسخة طبق الأصل عنها بهذا الاتفاق باعتبارها الخريطة رقم 8 (في هذا الاتفاق "الخريطة رقم 8")، إنما هي جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وستظل سارية المفعول طوال مدة هذا الاتفاق.
14. بينما تدخل منطقة الجفثك تحت الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس في المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، فإن الجانب الإسرائيلي سينظر في نقل هذه المنطقة إلى الولاية الإقليمية للمجلس في المرحلة الأولى من مراحل المزيد من إعادة الانتشار.

حرر في واشنطن في اليوم الثامن والعشرين من أيلول/ سبتمبر 1995.

عن حكومة دولة إسرائيل

عن منظمة التحرير الفلسطينية

شهد عليه:

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

مملكة النرويج

الاتحاد الفدرالي الروسي

المملكة الأردنية الهاشمية

الاتحاد الأوروبي

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)